منده من طريق عبد الله بن محمد بن سنان سمعت بندارا يقول سمعت ابن مهدي أصحاب الحديث يكفيهم الشم فهم أي القائلون ذلك كما قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ حسبما نقله عبد الغني بن سعيد الحافظ عنه إنما عنو به إذا أول شيء أي طرف حديث سئلا عنه المحدث عرفه واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون أطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها قال محمد بن سيرين كنت ألقي عبيدة بن عمرو السلماني بالأطراف .

وقال إبراهيم النخعي لا بأس بكتابة الأطراف وما عنوا به تسهلا في التحمل ولا الأداء وميل ابن دقيق العيد من هذا كله لما ذهب إليه الفضل وزائدة .

السادس بل السابع باعتبار افراد مسألة الإجازة وإن يحدث من وراء ستر إزارا وجدار ونحو ذلك من عرفته إما بصوت ثبت لك أنه صوته بعلمك أو بإخبار ذي خبر به ممن تثق بعدالته وضبطه إن هذا صوته حيث كان يحدث بلفظه أو أنه حاضر إن السماع عرضا صح على المعتمد بخلاف الشهادة على الأشهر وإن العمل على خلافه لأن باب الرواية أوسع وكما إنه لا يشترط رؤيته له كذلك لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين من باب أولى .

وإن قال أبو سعد السمعاني ما نصه سمعت أبا عبد الله الفراوي يقول كنا نسمع بقراءة أبي مسند أبي عوانة على أبي القاسم القشيري فكان يخرج في أكثر الأوقات وعليه قميص أسود خشن وعمامة صغيره وكان يحضر معنا رجل من المحتشمين فيجلس بجانب الشيخ فاتفق انقطاعه بعد قراءة جملة من الكتاب ولم يقطع أبي القراءة في غيبته فقلت له لظني أنه هو المسمع يا سيدي على من تقرأ والشيخ ما حضر فقال كأنك تظن أن شيخك هو